اشارة الى انه حظ لوارث امالوصات قبلها وفراعتر وفيه دين وليس الحاكم كذلك وهو كذ
لك ميز كبى على ملك الميت لانه باق على ملكه الى ميراث للوارث بعد الكوه الدين مغروقا وقوله
على وارث خبر وقوله قبلها متعلق بوارث وفي قوله لم يص له نطه صفة لوارث ولو قال
كوارث كان احسن وكذا الحكم اذا اعتق العبد قبلها او اسلم الكافر او وهب الزرع او بعضه او
تصدق به على معين او استحق النصف كتابع الصلاة او انتزع السيد مال عبده فتجب الزكاة واذا
وقع شيء من ذلك بعد فما انه يغير الحكم عما كان عليه والزكاة على البايع بعد مفيهما يعني
انه اذا باع زرعه بعد افراكه او ثمره بعد طيبه فان الزكاة في ذلك على البايع لتعربه
لانه باعه بعد تعلق الزكاة فيه والفقراء شركاؤه فيه لك بالعشر او نصفه فهو كبيع
الفضولي وسواء باع الزرع قائما او الاجزاء قبلا او يكون المشتري مامونا في فروقا يوجد في
الزرع فان لم يكن مامونا فعلى البايع ان يتحرى ذلك ويزيد عليه ليسلم من الخطا فان باع
ذلك من نصراني فان البايع يتحرى من ذلك حتى يعلم ما خرج منه ويزكيه من عنده الا ان يعدم
فعلى المشتري يعني ان ما تقدم من ان الزكاة تؤخذ من البايع محله اذا لم يكن معدما
وان كان فعلى المشتري على مذهبها ابن القاسم في المدونة ان وجد عنده ذلك الطعام بعينه ويرجع
على البايع بما ينوب ذلك من الثمن ابن رشد ويرجع بما ينوبه من [illegible]
الا ان انفقه في عمله [illegible] الا ان التلف والعلاج على البايع فيرجع المشتري بما ينوب ذلك
من الثمن [illegible] ذلك الطعام بعينه اتبع بها البايع ان ايسر يوما ما [illegible]
قائلا وبعبارة اخرى قوله فعلى المشتري اي ان كان المبيع باقيا بعينه
عند المشتري او اتلفه المشتري واما ان تلف بامر سماوي فان الزكاة لا تؤخذ من المشتري
قال ابن الحسن وكذا لو اتلفه اجنبي [illegible] الذي لا يعول عليه والنفقة
على الموصى له المعين بجزء لا للمساكين او بكيل فعلى الميت يعني ان من اوصى لشخص
معين بجزء معين من ثمره او زرعه كالربع ونحوه [illegible] فان نفقة الثمر الذي

الوصية

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الوصية به من سقي وعلاج تلزمه لانه شريك لاجزاء والموتى يستحقه وله فيه النظر
والتصرف الخاص فهو شريك واحترز بالمعين من غيره كالمساكين فانه اذا اوصى للمساكين
بجزء فالنفقة عليه لعدم التعيين ولانهم لم يستحقوه الا بعد الاجذاذ والطيب
وبقي لو اوصى بجزء مما لو اوصى بكيل كخمسة اوسق ونحوها فان النفقة كالمساكين على الميت
ويدخل في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه [illegible] ويقدم ذا الاخير على المسا
كين كانت الوصية بجزء او بكيل وقوله او بكيل عام في الموصى له سواء كان معينا او غير معين
ولو قال والنفقة على الموصى له المعين بجزء والا فعلى الميت لكان اخصر وسكت المؤلف عن
الزكاة على من تجب اذ ذكر الحكم في شرحنا الكبير وانما يخرص التمر والعنب الخرص بفتح الخاء
وسكون الراء مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهو حزرها على النخل من الرطب تمرا
وبكسر الخاء الشيء المخروص فيقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى
ان التخريص خاص بالتمر والعنب على المشهور وفي الحب والزرع بما عمت [illegible]
عليه او جعل امين عليهم فهو كان [illegible] كل منهما او اختلف [illegible] وعلة التخريص
فيهما بقيل لحاجة اهلهما اليهما وهو ظاهر قول مالك فيهما لا يخرص الا العنب
والتمر للحاجة الى اكلهما رطبين وهو على هذه بالحق غير مسابق ابن عبد السلام
لا سيما في سنين الشدائد وقيل لتيسر حزرهما [illegible]
فيقتصر عليهما لما يقتصر في الرخصة على محلها [illegible] ابن الحاجب القولين في تخريص غيرهما
وعدمه على التعليل بالحاجة وامكان الحزر وقال في توضيحه وفيه نظر لانه قال في المدونة
بالاول فيلزم على ما قال ان المشهور تخريص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك وفي التعليل
الثاني فان الزيتون والحب يجوز بيعهما اذا ذاك فلو لم يكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما اذا حل
بيعهما واختلفت حاجة اهلهما [illegible] وقت التخريص وهو نحو قول المدونة وفي
[illegible] الكرم عنبا [illegible] وحل بيعه والنخلة اذا ازهت وطابت وحل بيعها الا ان

صح صح
والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شرط الحاجة في غالب الاوقات وان الزيتون ونحوه ليس كذلك وفي [illegible]

Copyright © King Saud University